

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات Consumer protection at the Ministry of Trade and Export

الحاج محمد الرف*
جامعة عمار ثليجي بالأغواط

h.regue@lagh-univ.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/02/26

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/05

الملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحديد دور مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات في مجال حماية المستهلك، حيث سعت الجزائر باتخاذ نهج لمجموعة من التدابير من أجل التكييف مع قوانين نظام اقتصاد السوق، تطبيقا للقاعدة القضائية بأن تبني إصلاحات اقتصادية تتطلع إلى تحقيق الانفتاح الاقتصادي لن يكون لها معنى دون أن تقابلها نصوص قانونية تنظم السوق وتحميها. لذا منح المشرع لوزارة التجارة مهام حماية المستهلك في مجال مراقبة كل ما يتعلق بالتجارة الداخلية و الخارجية، حيث يتولى تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، وزارة التجارة وترقية الصادرات.

Abstract:

This research paper aims to identify the role of the interests of the Ministry of Trade and Export Promotion in the field of consumer protection. Algeria has sought to adopt a set of measures to adapt to the laws of a market economy, in accordance with the principle that implementing economic reforms aimed at achieving economic openness would be meaningless without corresponding legal texts to regulate and protect the market. Therefore, the legislator has entrusted the Ministry of Trade with the tasks of consumer protection in monitoring all matters related to both domestic and foreign trade, as it is responsible for implementing the legal and regulatory texts in the field of consumer protection.

Keywords: Consumer Protection, Ministry of Trade and Export Promotion.

المقدمة:

بتحول الجزائر إلى الحرية الاقتصادية ونظام اقتصاد السوق، والذي يعتبر أهم ملامح ومظاهر العولمة الاقتصادية، أصبحت الدولة تعتمد على مبدأ المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة في النظام الاقتصادي، وذلك لمواكبة التحولات العالمية التي تتميز بتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وفتح المجال أمام القطاع الخاص، للاستثمار وممارسة الحرية التجارية والصناعية وتحرير السوق ومن ثمة تحرير الأسعار. أمام هذا التوجه الجديد كان لزاما على المشرع الجزائري تبني وسائل قانونية نافعة تتماشى والنهج الجديد وتؤكد ذلك بصدر دستور سنة 1989 الذي نص على التخلي عن الإشتراكية وتحرير السوق وأقر مبدأ الملكية الفردية، وفي نفس السنة صدر قانون الأسعار رقم 89-12 الهادف لتحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة لتسيير الأسواق وتنظيم الاقتصاد بواسطة الأسعار، فقد وضع نظامين للأسعار هما: نظام الأسعار المقننة، نظام التصريح بالأسعار.

كما أسندت للدولة مهمة ضبط السوق في إطار مبدأ حرية أسعار السلع والخدمات، وكذا مراقبة الممارسات التجارية ومطابقة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك للمواصفات التقنية التي تميزها والقواعد القانونية التي تخصها، غير أن هذه الوضعية الجديدة لم تكن مدعومة بإجراءات متابعة من شأنها تسهيل التأطير الجيد للسوق و ضمان تمويل المستهلكين.

تفاعل المشرع الجزائري مع التغيرات الكبيرة والسريعة التي تشهدها الساحة الاقتصادية، خاصة في مجال التجارة، وما يترتب على ذلك من ظهور مخاطر جديدة تهدد فئة المستهلكين. وقد كان إدراك المشرع في محله، حيث تم إصدار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش،¹ بموجب هذا النص، تم إلغاء أحكام القانون السابق المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث خصص المشرع الجزائري حماية للمستهلك من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تتغير المخاطر التي تواجه المستهلك باستمرار، وقد أدرك المشرع أهمية مواكبتها من خلال وضع تشريعات جديدة كلما استدعت الحاجة لتحقيق مستوى أفضل من الحماية.

فتنظيم المنافسة وحماية المستهلك هما أهم أهداف الرقابة على الأسواق، ودور الدولة في هذا الشأن يعني المجهودات التي تقوم بها هذه الأخيرة، سواء من ناحية سن القوانين، أو الآليات التي يحتاجها السوق، أو من ناحية دور مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات في مجال حماية الأسعار والرقابة على تلك الأسواق وقمع ما يمكن أن يحدث فيها من تجاوزات تزعزع استقرار الأسواق، الذي بدوره يحدث أزمة في الاقتصاد، الذي يعتبر دعامة رخاء وتنمية للدولة.

¹ القانون رقم 09-03، المؤرخ في: 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009.

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

إن من أهم الأهداف المرجوة من دراستنا ما يلي:

- محاولة التعرف على دور مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات في مجال حماية الأسعار.
- وتكمن أهمية الدراسة فيما مدى تدخل مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات في تحديد وضبط الأسعار في قانون المنافسة، تكون من خلال تحليل النظام القانوني للأسعار، مع تسليط الضوء على دور تلك الوزارة في ضبط الأسعار من خلال هيئاتها الإدارية، لذا تثار عدة تساؤلات المتعلقة بالاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار، و كيفيات تتدخل تلك الوزارة في تحديدها.
- ومنه نطرح الإشكالية القائلة فيما تتمثل الإجراءات الممارسة من طرف مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات من أجل حماية الأسعار؟ وما مدى فاعلية هذه الإجراءات؟
- وعليه من خلال ما سبق ذكره و توضيحه أكثر، قمنا بتقسيم المداخلة إلى مبحثين: **المبحث الأول خاص**
- بمجال حماية الأسعار وترقية الصادرات في مجال حماية المستهلك، والمبحث الثاني خاص بدور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في حماية المستهلك:**

المبحث الأول: مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات في مجال حماية المستهلك

منح المشرع الجزائري لوزارة التجارة العديد من المهام لضمان حماية الأسعار، تعمل وزارة التجارة وكافة الهيئات المرتبطة بها، برئاسة وزير التجارة الذي يمتلك صلاحيات واسعة في هذا المجال، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأسعار للوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية أو مختلف المديريات الجهوية والولائية الساهرة على حماية المستهلك وقمع الغش، إذ تمارس كل هيئة مهامها وأنشطتها بموجب القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول المنظمة لها.²

أولاً: دور وزير التجارة في حماية المستهلك

تؤول مهمة الإشراف على حماية الأسعار في التشريع الجزائري رسمياً إلى وزارة التجارة، إذ أسندت مهام متعددة ومتنوعة لوزير التجارة الذي يعتبر رئيس السلطة المركزية والخارجية للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذلك عضو في الدولة، إذ يتولى سياسة الدولة في مجال التجارة وجودة السلع والخدمات أعطى المشرع الجزائري وزير التجارة جميع الصلاحيات اللازمة لحماية مصالح المستهلك، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة

² غزالي نصيرة، الوسائل القانونية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2019، ص: 86.

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

05 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 الذي يحدد صلاحياته،³ بحيث يعتمد في تنفيذ مهامه على التواصل مع مختلف الوزارات⁴ الأخرى قصد تعزيز المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية، بالإضافة إلى مراقبة جودة وصلاحيات السلع والخدمات المقدمة للجمهور. يتضمن ذلك ضبط المنافسة من خلال اقتراح الإجراءات اللازمة لتعزيز قواعد وشروط المنافسة النزيهة، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري عبر فرض رقابة تهدف إلى مكافحة الغش.⁵

ويبقى على وزارة التجارة الممثلة في الوزير، العمل على تطبيق هذه الصلاحيات من أجل النهوض بقطاع التجارة في الجزائر، لاسيما تعلق منها بوضع النصوص التطبيقية الكفيلة بضبط المنافسة، والعمل على رفع مستوى الأعوان المكلفين بالرقابة، وفي هذا الصدد فقد تم إصدار قرار وزاري مشترك يحدد التخصصات المتعلقة بالتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المعنية بالتجارة.⁶

ثانيا: دور الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك

تشمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة والموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18/14 مؤرخ في 1 يناير 2014⁷ على:

- الأمين العام،

- رئيس الديوان،

- مجموعة من الهياكل تتمثل في :

1- المديرية العامة للتجارة الخارجية:

اسند لها المشرع عدة مهام في مجال التجارة الخارجية، وفي مجال المبادلات التجارية الدولية وتحضير الإتفاقيات التجارية الدولية وتنفيذها، وتضم المديرية العامة للتجارة الخارجية أربع (04) مديريات هي :

³ المرسوم التنفيذي رقم: 453/02، المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، 2002، المعدل والمتمم، ص.ص: 11-12.

⁴ أهم القطاعات الوزارية التي يمكن ان يستعين بها وزير التجارة: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الدفاع الوطني ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الصحة والسكان، وزارة السياحة ووزارة البيئ.

⁵ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02، ص: 11.

⁶ بن بخرمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2019، ص: 16.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 18/14، المؤرخ في: 21 يناير 2014، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 04.

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

أ- مديرية متابعة وترقية المبادلات التجارية.

ب- مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، والتي تضم ثلاث (03) مديريات:

- المديرية الفرعية لتجارة البضائع.

- المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية.

- المديرية الفرعية للأمانة التقنية.

ج- مديرية متابعة الإتفاقات التجارية الجوية والتعاون.

د- مديرية العلاقات التجارية الثنائية.⁸

2- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تتولى المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين مسؤولية جميع الأمور المتعلقة بالجودة وحماية الأسعار. كما تقترح كافة التدابير المتعلقة بالضبط الاقتصادي، خاصة في مجالات التسعير وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.⁹

فبموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14/18 المعدلة والمتممة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02/454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، قد أسندت للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها مهام تتمثل في:

- إعداد الأطر القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، بالإضافة إلى إنشاء جهاز لمراقبة ورصد الأسواق وتقييم وضعها.

- المشاركة في وضع السياسات الوطنية وكذلك التنظيمات العامة والخاصة التي تهدف إلى تعزيز جودة السلع والخدمات وحماية حقوق المستهلكين.

وتتضمن هذه المديرية أربعة (04) مديريات فرعية؛ وهي:

أ- **مديرية المنافسة:** في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم، أصبحت تنظيم مديرية المنافسة حاليا فإنها تضم المديريات التالية:

⁸ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 454/02، المعدلة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08، المؤرخ في: 19 غشت 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 454/02، المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 48.

⁹ علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص: 223.

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة : تعمل على إتمام جميع الدراسات وتطوير التدابير التي تهدف إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في حركة سوق السلع والخدمات، بالإضافة إلى تقديم الاقتراحات للأدوات القانونية التي تسهم في ترسيخ قانون المنافسة.

- المديرية الفرعية لملاحظة السوق : مهمتها اقتراح ترتيب سوق السلع والخدمات ووضعها والمشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة.

ب- المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة : مكلفة بتنظيم سير سوق المنافع العامة وتقديم المساهمة في سياسة تسعير هذه المنافع.

ج- المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة : والتي اسندت إليها مهمة معالجة ملفات المنازعات المتعلقة بالممارسات التنافسية المفيدة في التواصل مع مجلس المنافسة، وتنفيذ قراراته، ومتابعة تطبيقها.¹⁰

د- مديرية الجودة والإستهلاك: تتولى هذه الهيئة، وفقًا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المعدل للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المشار إليه، مسؤولية إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العام والنوعي، والتي تتعلق بترقية الجودة وحماية المستهلكين. كما تساهم في تعزيز حق الاستهلاك وتشارك في جميع الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجالات الجودة والنظافة الصحية والأمن، والتي تُطبق في جميع مراحل إنتاج وتسويق المنتجات . تعمل الهيئة أيضًا على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية، وتنشيط عملية تقييم المنتجات والخدمات وطرق تحليل الجودة، بالإضافة إلى تشجيع ومتابعة هذه العمليات. كما تسعى إلى تعزيز برامج التوعية والإعلام الموجهة للمهنيين والمستهلكين. وتحمل الهيئة أيضًا مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لإرساء نظام للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية، بعد أن كانت تقترحها قبل التعديل.¹¹

وتتضمن مديرية الجودة والإستهلاك المديرية الفرعية التالية :

- المديرية الفرعية لتقييم المنتجات الغذائية،

- المديرية الفرعية لتقييم المنتجات الصناعية،

¹⁰ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 266/08، المعدلة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02، سالف الذكر، ص.ص: 10-

.11

¹¹ غزالي نصيرة، مرجع سابق، ص: 90.

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

- المديرية الفرعية لتقييس الخدمات : مكلفة هي والمديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية،

والمديرية الفرعية لتقييس المنتجات الصناعية كل في مجاله بالمبادرة بكل الدراسات واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بترقية جودة المنتجات والخدمات وحماية المستهلك، واقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بجودة المنتجات والخدمات وبحماية المستهلك، ويمكنها المشاركة أو المبادرة في جميع الدراسات والأنشطة المتعلقة بالتقييس في مجالات الجودة والنظافة الصحية والأمن.

هـ- المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك : تتمثل مهمتها في إطلاق البرامج والأنشطة الإعلامية والتوعوية والوقائية المتعلقة بالجودة وحماية المستهلك، والعمل على تنفيذها، والتشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها، كما لها أن تقترح كل التدابير المتعلقة بإرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية¹².

و- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة : تقوم بدراسة جميع الاقتراحات المتعلقة بالتدابير التشريعية والتنظيمية التي تخص ممارسة المهن المقننة والأنشطة التجارية، بالإضافة إلى تنظيمها وصياغتها؛ وتتكون من ثلاث مديريات فرعية هي:

ز- المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة: وهي مكلفة بتقييم شروط ممارسة النشاطات التجارية وسير الأسواق النوعية، واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة وتأطيرها وتطويرها، وإعداد قائمة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري ومتابعة تطبيقها.

- المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق: تقوم بمراقبة التدفقات الطبيعية للمنتجات الضرورية

والإستراتيجية، وملاحظة أسعار السلع والخدمات الضرورية والإستراتيجية الممارسة في السوق الداخلية والمساهمة في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني، ومتابعة تموين مناطق الجنوب.

- المديرية الفرعية للتنشيط والعلاقات مع غرف التجارة والصناعة : من بين مهامها المساهمة في

وضع تنظيم ذي صلة بشروط وكيفيات تنظيم التظاهرات الإقتصادية نصف شهرية والمعارض التجارية وكيفيات ذلك¹³.

ي- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الإقتصادي : تقوم بإنجاز الدراسات الإقتصادية التي لها علاقة بالقطاع التجاري، وإعداد التقارير والمذكرات حول الظرف الإقتصادي. وهي تضم مديرتين فرعيتين هما:

¹² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 18/14، ص: 11.

¹³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم المذكور أعلاه، ص: 17.

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

- المديرية الفرعية للدراسات والاستكشاف: تقوم بإنجاز الدراسات العامة المتخصصة المرتبطة بقطاع التجارة، وتقييم النشاط التجاري، ومتابعة تطور الأوضاع الاقتصادية وإعداد المذكرات الدورية وضمان كل المنشورات المتعلقة بنشاط القطاع.

- المديرية الفرعية للإحصائيات والإعلام الإقتصادي : تقوم بنشر المعلومات التجارية والمشاركة في تنظيم النظام الوطني للإعلام الإقتصادي وسيره¹⁴.

3- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تتولى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وفقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02، مسؤولية مراقبة الجودة ومكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة، بالإضافة إلى محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة. كما تعمل على توجيه برامج الرقابة الاقتصادية وتعزيز وظيفة المراقبة وتحديثها. تشمل مهامها أيضاً إجراء تحقيقات ذات منفعة وطنية تتعلق بالاختلالات في السوق. تمتلك المديرية الحق في توجيه وتنسيق وتقييم أنشطة الرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المعنية بالتجارة. كما تقوم بتقييم أنشطة مختبرات التجارب وتحليل الجودة، وتعمل على التنسيق بين القطاعات المختلفة في مجالات الرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش، بالإضافة إلى متابعة المنازعات المتعلقة بمراقبة الجودة والممارسات التجارية؛ تضم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية:

أ- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة : عمل على تنفيذ التشريعات والأنظمة المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مع الالتزام بقواعد المنافسة. كما تقوم بتنظيم ومراقبة الأنشطة التجارية والممارسات المنافسة للمنافسة، بالإضافة إلى برمجتها وتقييمها. تشارك أيضاً في المبادرات الرامية إلى مكافحة الأنشطة التجارية غير المشروعة، وتساهم في الجهود المبذولة لمكافحة الغش. وتتكون من مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية،

- المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة : والتي تكلف هي والمديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية بتحديد برامج المراقبة وتوجيهها، وتقييم نتائج أعمال المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية، ولها أن تقترح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين نجاعة برامج إجراءات المراقبة.

ب- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش: تتولى هذه الجهة مسؤولية تنفيذ التشريعات والأنظمة المتعلقة بالجودة والمطابقة وأمان المنتجات عند الحدود، سواء في السوق الداخلية أو عند التصدير عند الحاجة. كما تقوم بتنظيم نشاطات مراقبة الجودة ومكافحة الغش، بالإضافة إلى برمجتها وتقييمها. وتساهم أيضاً في تنظيم

¹⁴ المادة السابقة، ص: 18.

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

نشاطات مراقبة الجودة ومكافحة الغش بالتعاون مع الجهات المعنية في القطاعات الأخرى. وتضم هذه الجهة مديريتين فرعيتين:

-المديرية الفرعية للمراقبة في السوق،

- المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية: تعمل هي والمديرية الفرعية للمراقبة في السوق على وضع برامج لمراقبة الجودة ومكافحة الغش، بالإضافة إلى تقييم الأنشطة المتعلقة بمراقبة الجودة ومكافحة الغش التي تنفذها الجهات الخارجية. كما يحق لها اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تعزيز فعالية الأعمال وإجراءات مراقبة الجودة ومكافحة الغش.¹⁵

ج- مديريةة مخابر التجارب وتحاليل الجودة : أنشئت في سنة 1996 تحت اسم شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 الذي يتضمن تنظيمها وقواعد سيرها¹⁶ والتي تساهم في تنظيم مخابر تحليل النوعية، في إطار إعداد سياسة لحماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك، يتم العمل على تطوير كل عملية تسهم في تحسين جودة السلع والخدمات. وفي عام 2002، تم إدراج هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة للمديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة السالف الذكر، مهمتها مراقبة نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش من أجل التأكد من السير الحسن لها، لها أن تساهم في عمليات اعتماد مختبرات التجارب وتحليل الجودة ومكافحة الغش، بالإضافة إلى ضمان الالتزام بالإجراءات الرسمية وطرق التحليل. كما تعمل على تقييم كفاءات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية، وتضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها : مكلفة بضبط برامج تفتيش مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش ومراقبتها، والسهر على تنفيذ برامج التفتيش والمراقبة وتقييم نجاعتها، واقتراح كل التدابير التي تهدف لتحسين.

- المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل : تساهم في تحديد الطرق والإجراءات

الرسمية لتحاليل الجودة والسهر على نشرها بشكل واسع وتطبيقها، وتقييم نجاعتها واقتراح كل تدابير التحسين.¹⁷

¹⁵ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02، سالف الذكر.

¹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المؤرخ في: 19 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 62، 1996.

¹⁷ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، سالف الذكر.

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

د- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية: تقوم بالمساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظرية التابعة للدوائر الوزارية الأخرى والهيئات المعنية وتنسيقها وفحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها، وكذا القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر أو بالتنسيق مع المصالح النظرية المكلفة بالرقابة بالحماية لدى القطاعات الأخرى، والعمل على تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتضم ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي : تساهم في تنظيم البرامج ما بين القطاعية للمراقبة وتنسيقها، ومتابعة تنفيذ أعمال التعاون الدولي وتقييمها.

- المديرية الفرعية للمنازعات : مهمتها دراسة ملفات المنازعات المرتبطة بالمخالفات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومعالجتها وضمان متابعتها .

- المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية: والمكلفة بإنجاز أو العمل على انجاز تحقيقات خصوصية حول النشاطات التجارية التي يمكن أن تلحق ضررا بصحة المستهلكين¹⁸.

ثالثا: شبكة الإنذار السريع

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات¹⁹ تطبيقا لنص المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 السالف الذكر المعدل والمتمم، تم تأسيس شبكة للإنذار السريع تحت إشراف الوزير المسؤول عن حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تهدف هذه الشبكة إلى مراقبة المنتجات التي قد تشكل تهديدات لصحة وسلامة المستهلكين،²⁰ يعتبر هذا بمثابة حماية إضافية للمستهلك، ويتمشى مع ما تشهده دول العالم من تطوير لمثل هذه الشبكات، نظراً لدورها الكبير، خاصة في الجانب الوقائي، بفضل القوة التنظيمية والفعالية التي يتمتع بها هذا الجهاز.²¹

وتتكون الشبكة من مجموعة من الأعضاء ممثلين عن كل الوزارات التي تهتم بمصالح المستهلك ويرأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة²²، يسهل التنسيق بين هذا الجهاز ووزارة التجارة، التي تعد الجهة المسؤولة عنه بشكل مباشر. يتميز الجهاز، كما يتضح من تسميته، بسرعة تبادل المعلومات بين فروع في جميع أنحاء البلاد، بالإضافة إلى تواصله مع الجمعيات الوطنية، وخاصة

¹⁸ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، سالف الذكر، ص:20.

¹⁹ المرسوم التنفيذي رقم 203/12، المؤرخ في: 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية، العدد 28، 2013.

²⁰ المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 203/12.

²¹ الصادق صياد مرجع سابق، ص:101.

²² المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12.

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

جمعيات حماية المستهلك، وكذلك الشبكات الدولية للإنذار. هذا يساهم في الحصول على المعلومات بسرعة واتخاذ الإجراءات المناسبة، مثل سحب المنتجات التي قد تضر بصحة وأمان المستهلك. كما يوفر الجهاز جميع المعلومات المتاحة لديه ويجعلها في متناول المستهلك، خاصة تلك المتعلقة بالمخاطر التي تهدد صحته وأمنه.

لقد تم تكليف الشبكة بتغطية جميع أنواع السلع والخدمات المخصصة للاستخدام النهائي من قبل المستهلك، وذلك في جميع مراحل عملية عرضها للاستهلاك²³، باستثناء المنتجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، مثل الأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية.

تهدف هذه الشبكة إلى وضع القواعد المتعلقة بأمن المنتجات، وحماية المستهلك من خلال مراقبة المنتجات التي قد تشكل خطرًا على صحة وأمان المستهلكين. كما تسعى إلى تنفيذ التدابير اللازمة لمتابعة المنتجات الخطيرة. تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة، المسؤولة عن حماية المستهلك ومكافحة الغش، بالإضافة إلى مصالحها الخارجية، هذه المهام. وتشمل هذه الجهود أيضًا نشر معلومات شبكة الإنذار السريع من خلال التواصل مع الشبكات الإقليمية والدولية، وتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات، وخاصة جمعيات حماية المستهلك.²⁴

في الأخير يمكننا القول إن المشرع الجزائري قد نجح في إنشاء هذا الجهاز بفضل تميزه بسرعة تبادل المعلومات بين فروعها في جميع أنحاء البلاد، بالإضافة إلى تواصله مع الجمعيات الوطنية، وخاصة جمعيات حماية المستهلك، وكذلك مع شبكات الإنذار الدولية، والحصول على المعلومة بأسرع وقت لاتخاذ الإجراء المناسبة الحماية المستهلك كالسحب الفوري للمنتج.

المبحث الثاني: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في حماية المستهلك

نظم المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،²⁵ وحددت المادة 02 منه المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

مديرية منتدبة للتجارة.

مديريات ولائية للتجارة (58).

مديريات جهوية للتجارة (09).

²³ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12/203.

²⁴ المادتان 20 و 21 من نفس المرسوم 203.

²⁵ المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04، 2011.

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

تتولى المصالح الخارجية في وزارة التجارة مسؤولية ضمان تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة والجودة. كما تقدم الدعم للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين. أما المديريات الجهوية للتجارة، التي يبلغ عددها تسعة (09)، فتعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه أنشطة المديريات الولائية للتجارة ضمن نطاق اختصاصاتها الإقليمية، خاصة في مجالات الرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش، من خلال التنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة.

أولاً: المديريات الولائية للتجارة

يبلغ عدد المديريات الولائية للتجارة 58 مديرية، وتعد المديرية الولائية للتجارة من أهم الهيئات الإدارية التي لها دور فعال ومباشر في حماية المستهلك على مستوى كل ولاية.

ولقد اسند المشرع الجزائري للمديرية الولائية للتجارة مهمة الرقابة لتحقيق حماية المستهلك من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات، إجراءات متخذة في إطار الرقابة على الممارسات التجارية²⁶، وإجراءات أخرى متخذة في إطار الرقابة على النوعية وقمع الغش.²⁷

تشتمل المديرية الولائية للتجارة على 5 مصالح وكل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة مكاتب هي:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي.

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

- مصلحة الإدارة والوسائل.

وما يلاحظ على المشرع أنه أعاد تنظيم هذه المديريات، حيث كانت في ظل القانون القديم تضم أربع

(4) أو خمس (5) مصالح، حيث تحتوى المديرية الولائية المشكلة من خمس (5) مصالح على ما يلي:

- مصلحة الإدارة والوسائل.

- مصلحة الجودة.

- مصلحة تنظيم السوق والمنافسة.

- مصلحة المراقبة والمنازعات.

²⁶ أنظر القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور سابقاً، بحيث يحق لأعوان الرقابة رفع المخالفات كحالة ارتكاب مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات لفائدة المستهلك من طرف العون الاقتصادي، بحيث أعطى القانون الحق للأعوان باقتراح غرامة المصالحة كحل، ودي أو المتابعة القضائية، حجز السلع، اقتراح المعلق الإداري،...

²⁷ يحق لأعوان الرقابة بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش برفع مخالفات في حالة عدم الإلتزام بالسلامة، وعدم الإلتزام بالنظافة والحق في معاينة المنتج، سحب المنتج، حجزه وإتلافه

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

- مصلحة التجارة الخارجية

كما تحتوى المديرية الولائية المشكلة من أربع (4) مصالح على ما يلي:

- مصلحة الإدارة والوسائل.

- مصلحة الجودة.

- مصلحة تنظيم السوق و المنافسة والتجارة الخارجية.

- مصلحة المراقبة والمنازعات.²⁸

ويمكن للمديرية الولائية للتجارة أن تزود بالمفتشيات الإقليمية للتجارة²⁹ عندما يقتضي ذلك حجم النشاط

التجاري والاقتصادي أو تباعد التمرکزات العمرانية عن مقر الولاية، تُنشأ مفتشيات لمراقبة الجودة ومكافحة الغش على الحدود البرية والبحرية والجوية، بالإضافة إلى المناطق والمخازن تحت الجمركة. يتم ذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المعنية بالوظيفة العمومية. وقد تم تحديد عدد الفرق التفتيشية بسبعمئة وتسع وعشرين (729) فرقة، وفقاً لما ورد في المادة 02 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2014.³⁰ تقوم هذه المفتشيات بتشكيل فرق تفتيش، ويحدد عدد هذه الفرق بقرار مشترك بين الوزير المسؤول عن التجارة والوزير المسؤول عن المالية والسلطة المعنية بالوظيفة العمومية. وتدير هذه المفتشيات من قبل رؤسائها، الذين يتلقون الدعم من رؤساء الفرق. كما يتم تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة ومكافحة الغش على الحدود البرية والبحرية والجوية، بالإضافة إلى المناطق والمخازن تحت الجمركة، من خلال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المسؤول عن الجماعات المحلية.³¹

كما يمكن إنشاء مديريات منتدبة للتجارة وهي مصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها³²، ويحدد تنظيم

²⁸ بن بخمة جمال ، مرجع سابق ، ص: 32-33.

²⁹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 13 مايو 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 21 غشت 2011 والمتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2015. والذي أنشأ بموجب المادة 02 منه مائتان وواحد وثلاثون (231) مفتشية إقليمية للتجارة.

³⁰ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 22 سبتمبر 2014، يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديرية الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، الجريدة الرسمية، العدد 66، 2014، ص: 20.

³¹ أنظر في المواد 06 و 07 و 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11.

³² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 141/15، المؤرخ في: 28 مايو 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 31 مايو 2015.

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

المديرية المنتدبة في مصالح ومكتب بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المغني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولقد تم إنشاء ثمانية مديريات منتدبة للتجارة هي:

- المديرية المنتدبة للتجارة تقرت ولاية ورقلة.
- المديرية المنتدبة للتجارة المنيعة ولاية غرداية .
- المديرية المنتدبة للتجارة لعين قزام ولاية تمنراست.
- المديرية المنتدبة للتجارة لبني عباس ولاية بشار.
- المديرية المنتدبة للتجارة لعين صالح ولاية تمنراست.
- المديرية المنتدبة للتجارة لأولاد جلال ولاية بسكرة.
- المديرية المنتدبة للتجارة لجانت ولاية اليزي.
- المديرية المنتدبة للتجارة لبرج باجي مختار ولاية ادرار³³.

ثانيا: المديريات الجهوية للتجارة

تتكون المديريات الجهوية للتجارة والبالغ عددها تسعة (09) مديريات من ثلاثة (03) مصالح هي:

مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة

الإدارة والوسائل، وتحتوي كل مصلحة على ثلاثة مكاتب على الأكثر³⁴.

ولقد اسند المشرع الجزائري للمديرية الجهوية للتجارة عموما إنجاز خلاصات دورية عن حصائل أنشطة

المديريات الولائية للتجارة، وتتولى هذه الجهة مسؤولية تنظيم وتقييم أنشطة المديريات الولائية للتجارة،

بالإضافة إلى إجراء التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة، التجارة الخارجية، الجودة، حماية المستهلك،

وسلامة المنتجات، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المركزية لوزارة التجارة، كما تكلف بموجب المادة 10 من

المرسوم التنفيذي رقم 09/11 السالف الذكر بتنشيط وتأطير وتنسيق نشاطات المديريات الولائية والمصالح

الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة، وطبقا لما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11

المذكور أعلاه فإن المديرية الجهوية للتجارة يسيرها مدير جهوي يعين طبقا للتنظيم المعمول به³⁵.

³³ أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة <https://www.commerce.gov.dz>

³⁴ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-11.

³⁵ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

الخاتمة:

نلخص في نهاية هذه المداخلة أن المشرع الجزائري قد حدد مضمون حماية المستهلك، من خلال تدخل الدولة في تحديد الأسعار لمنع الاحتكار ووجب أن يكون السعر عادلا، وأن يكون علاجا مؤقتا، ويجب أن لا يقضي على المنافسة في السوق، لأن اقتصاد السوق يدعو إلى المنافسة البناءة التي تنصب على التسابق في إجادة العمل وإجادة المنتجات كما يجب أن تكون المنافسة نزيهة فلا يترتب عنها الإضرار بالغير.

فالسعر يعتبر من العوامل الأساسية المؤثرة على نجاح و رواج السلعة، فهو الذي يدر دخلا ويعتبر أساس أي سلعة، ويمثل عامل نجاح أي سلعة كما ترتبط المردودية به بشكل كبير. ومنه منح المشرع لوزارة التجارة مهام حماية الأسعار والمستهلك في مجال مراقبة كل ما يتعلق بالتجارة الداخلية و الخارجية، حيث يتولى تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حماية المستهلك، وتنفيذ السياسة الوطنية المعتمدة في مجال التجارة يهدف إلى تعزيز المنافسة والجودة، حماية المستهلك اقتصاديا وضمان سلامته، تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المرخصة، بالإضافة إلى الرقابة الاقتصادية ومكافحة الغش.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم 09-03، المؤرخ في: 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009.
- القانون رقم 10-06 تتم أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 13 مايو 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 21 غشت 2011 والمتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2015. والذي أنشأ بموجب المادة 02 منه مائتان وواحد وثلاثون (231) مفتشية إقليمية للتجارة.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 22 سبتمبر 2014، يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديرات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، الجريدة الرسمية، العدد 66، 2014، ص: 20.

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

- المرسوم التنفيذي رقم: 454/02، المعدلة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08، المؤرخ في: 19 غشت 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 454/02، المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 48.
- المرسوم التنفيذي رقم 141/15، المؤرخ في: 28 مايو 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 31 مايو 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04، 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 108-11 المؤرخ في 2011/03/06، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة وبالتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 2011/03/09.
- المرسوم التنفيذي رقم 203/12، المؤرخ في: 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية، العدد 28، 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 18/14، المؤرخ في: 21 يناير 2014، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 04.
- المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المؤرخ في: 19 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 62، 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم: 453/02، المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، 2002، المعدل والمتمم، ص.ص: 11-12.

ثانيا: الكتب

- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 284.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2019، ص: 16.
- لطيفة بوخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص: 79.

حماية المستهلك لدى مصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات

- غزالي نصيرة، الوسائل القانونية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019، ص: 86.

رابعاً: المقالات

- رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 01، 2007، ص: 66.
- طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء علمي مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة بغيليزان، العدد 07، 2016، ص: 271.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة <https://www.commerce.gov.dz>